دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-272) |
الصادر في الدعوى رقم (V-30496-2020) |

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد- غرامة الخطأ في الإقرار- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار لفترة الربع الثاني والثالث والرابع ٢٠١٨م، وغرامة التأخر بالسداد والخطأ في الإقرار لفترة الربع الأول والثاني والثالث ٢٠١٩م- دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٩م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣٠٤٩٦-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (....)، تقدمت باعتراضها على غرامة التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار لفترة الربع الثاني ٢٠١٨م، وغرامة التأخر بالسداد والخطأ في الإقرار لفترة الربع الثالث ٢٠١٨م، وغرامة التأخر بالسداد والخطأ في الإقرار لفترة الربع الرابع ٢٠١٨م، وغرامة التأخر بالسداد والخطأ في الإقرار لفترة الربع الأول ٢٠١٩م، وغرامة التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار لفترة الربع الثاني ٢٠١٩م، وغرامة التأخر بالسداد لفترة الربع الثالث ٢٠١٩م، وتطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: « أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه « يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار لفترة الربع الثاني ٢٠١٨م صدر بتاريخ (٢٠١٨/٨/١ م) ،و قرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخر بالسداد والخطأ في الإقرار لفترة الربع الثالث ٢٠١٨م صدر بتاريخ (٢٠١٩/٩/١٩ م) ، وقرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخر بالسداد والخطأ في الإقرار لفترة الربع الرابع ٢٠١٨م والربع الأول ٢٠١٩ م صدر بتاريخ (٢٠١٩/١٠/٢١ م) ، وقرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار لفترة الربع الثاني ٢٠١٩م صدر بتاريخ (٢٠١٩/١١/١ م) ، وقرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخر بالسداد لفترة الربع الثالث ٢٠١٩م صدر بتاريخ (٢٠١٩/١١/١ م) ،و المدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه ، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى . ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى. «

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٩م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها برغم من ثبوت تبلغها نظاماً، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم

(...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، فقد سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، ويطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار لفترة الربع الثاني ٢٠١٨م، وغرامة التأخر بالسداد والخطأ في الإقرار لفترة الربع الثالث ٢٠١٨م، وغرامة التأخر بالسداد والخطأ في الإقرار لفترة الربع الرابع ٢٠١٨م، وغرامة التأخر بالسداد والخطأ في الإقرار لفترة الربع الأول ٢٠١٩م، وغرامة التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار لفترة الربع الثاني ٢٠١٩م، وغرامة التأخر بالسداد لفترة الربع الثالث ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار لفترة الربع الثاني ٢٠١٨م، بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠١م، وقرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخر بالسداد والخطأ في الإقرار لفترة الربع الثالث ٢٠١٨م، بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٩م، وقرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخر بالسداد والخطأ في الإقرار لفترة الربع الرابع ٢٠١٨م، والربع الأول ٢٠١٩م، بتاريخ

٢٠١٩/١٠/٢١م، وقرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار لفترة الربع الثاني ٢٠١٩م، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠١م، وقرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخر بالسداد لفترة الربع الثالث ٢٠١٩م، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠١م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.